



مرسوم تنفيذي رقم 14-299 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1435 الموافق 21 أكتوبر سنة 2014، يحدد تعريفات الخدمات البريدية والخدمات المالية البريدية في نظام التخصيص والخدمة الشمولية للبريد.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 35-3 و125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، لا سيما المادتان 5 و7 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبويض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 84 المؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004 الذي يحدد مواد المراسلة المبعوثة مقابل تسديد ويضبط المبلغ الأقصى للتسديد في النظام الداخلي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 85 المؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004 الذي يحدد الإرسالات المقبولة للتنقل عن طريق الإعفاء البريدي أو الإعفاء من التخليص،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 172 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 10 يونيو سنة 2004 الذي يحدد تعريفات الخدمات البريدية والخدمات المالية البريدية المطبقة في النظامين الداخلي والدولي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 175 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004 الذي يحدد حالات عدم تنفيذ صك بريدي يقدمه للدفع المستفيد منه وشروط ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 193 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمتعلق بمسك وتسيير الحسابات الجارية البريدية للمحاسبين والوكلاء العموميين وفتح حساب جار باسم "بريد الجزائر" في كتابات بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 12 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادتين 5 و 7 من القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم تعريفات الخدمات البريدية والخدمات المالية البريدية في نظام التخصيص والخدمة الشمولية للبريد.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 170 المؤرخ في 4 شعبان عام 1435 الموافق 2 يونيو سنة 2014 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى وثائق المؤتمر الرابع والعشرين للاتحاد البريدي العالمي، المحررة بجنيف في 12 غشت سنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 383 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تحديد الرسوم الخاصة بخدمات الطرود البريدية في النظام الداخلي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 385 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تحديد الرسوم الخاصة بخدمات الطرود البريدية في النظام الدولي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 418 المؤرخ في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل خدمة من خدمات البريد وكل أداءاته، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 43 المؤرخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمن إنشاء "بريد الجزائر"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 232 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003 الذي يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 437 المؤرخ في 27 رمضان عام 1424 الموافق 22 نوفمبر سنة 2003 الذي يحدد المبلغ الأقصى للتعويض المناسب للفقْدان الجزئي أو الكلي لطرود بريدي أو تلفه،

- أكثر من 50 غراما وإلى غاية 100 غرام ... 60 دج،
- أكثر من 100 غرام وعن كل جزء من 100 غرام،
- تضاف إلى تعريفه 100 غرام الأولى 5 دج.

القسم الفرعي الثاني

تعريفات تخليص الطرود البريدية العادية والمصرح بقيمتها ومقابل الدفع

- المادة 6 :** تحدد تعريفات تخليص الطرود البريدية العادية والمصرح بقيمتها ومقابل الدفع إلى غاية وزن أقصاه عشرون كيلو غراما (20 كلغ)، كما يأتي:
- إلى غاية 3 كيلو غرامات 150 دج،
 - أكثر من 3 كيلو غرامات، وعن كل جزء من الكيلو غرام، تضاف إلى تعريفه 3 كيلوغرامات الأولى 50 دج،
 - تعريفه ثابتة للتعويض (للطرود مقابل الدفع) 20 دج،
 - تعريفه التوصية للطرود مقابل الدفع والمصرح بقيمتها 100 دج.

القسم الفرعي الثالث

تعريفات تخليص المطبوعات والعينات والجرائد والمحررات الدورية

- المادة 7 :** تحدد تعريفات تخليص المطبوعات والعينات إلى غاية وزن أقصاه كيلو غراما (2)، كما يأتي:
- إلى غاية 20 غراما 15 دج،
 - أكثر من 20 غراما وإلى غاية 50 غراما ... 20 دج،
 - أكثر من 50 غراما وإلى غاية 100 غرام ... 30 دج،
 - أكثر من 100 غرام وعن كل جزء من 100 غرام، تضاف إلى تعريفه 100 غرام الأولى 5 دج.
- المادة 8 :** تحدد تعريفات التخليص في حالة إيداع المطبوعات والعينات، بعدد يساوي 1000 وحدة على الأقل، كما يأتي :
- إلى غاية 20 غراما 10 دج،
 - أكثر من 20 غراما وإلى غاية 50 غراما ... 15 دج،
 - أكثر من 50 غراما وإلى غاية 100 غرام ... 25 دج،
 - أكثر من 100 غرام وعن كل جزء من 100 غرام، تضاف إلى تعريفه 100 غرام الأولى 3 دج.

الباب الأول

تعريفات الخدمات البريدية

الفصل الأول

التعريفات المطبقة على الخدمات البريدية الصادرة من الجزائر والمرسلة إليها

القسم الأول

تعريفات التخليص والتأمين

القسم الفرعي الأول

تعريفات تخليص الرسائل والعلب المصرح بقيمتها والبطاقات والرزم

- المادة 2 :** تحدد تعريفات تخليص الرسائل والعلب المصرح بقيمتها وبطاقات الزيارات وبطاقات التهاني إلى غاية وزن أقصاه كيلو غراما (2) كما يأتي :
- إلى غاية 20 غراما 25 دج،
 - أكثر من 20 غراما وإلى غاية 50 غراما ... 40 دج،
 - أكثر من 50 غراما وإلى غاية 100 غرام ... 50 دج،
 - أكثر من 100 غرام وعن كل جزء من 100 غرام، تضاف إلى تعريفه 100 غرام الأولى 10 دج.
- المادة 3 :** تحدد تعريفه تخليص البطاقات البريدية العادية أو المصورة بمبلغ 15,00 دج.

المادة 4 : تحدد تعريفات تخليص الرزم إلى غاية وزن أقصاه كيلو غراما (2) كما يأتي :

- إلى غاية 20 غراما 50 دج،
 - أكثر من 20 غراما وإلى غاية 50 غراما ... 60 دج،
 - أكثر من 50 غراما وإلى غاية 100 غرام ... 70 دج،
 - أكثر من 100 غرام وعن كل جزء من 100 غرام، تضاف إلى تعريفه 100 غرام الأولى 10 دج.
- وتقبل المراسلات المكتبية المتضمنة مجلدا واحدا وزنه 5 كيلوغرامات عندما يتعلق الأمر بالرزم البريدية، في هذه الحالة، يحصل زيادة على التعريفه المقدرة بمبلغ 260,00 دج المطابقة لوزن كيلو غرامين (2)، مبلغ مكمل قدره 50,00 دج عن كل كيلو غرام أو جزء كيلو غرام.

المادة 5 : تحدد تعريفات تخليص الرزم المودعة بعدد يساوي 100 رزمة على الأقل، كما يأتي :

- إلى غاية 20 غراما 40 دج،
- أكثر من 20 غراما وإلى غاية 50 غراما ... 50 دج،

القسم الثاني تعريفات الخدمات الخاصة والملحقة

القسم الفرعي الأول

التوزيع السريع والتوصية والإشعار بالاستلام

المادة 12: تحدد التعريفات المطبقة على مراسلات التوزيع السريع، بما في ذلك الطرود البريدية بـ 100 دج.

المادة 13: تحدد تعريفات التوصية عن كل مادة بريدية، بما في ذلك الطرود البريدية بـ 100 دج.

المادة 14 : تحدد التعريفات المطبقة على الإشعار بالاستلام الواجب تحصيلها عن كل مادة بريدية من المرسل عند الإيداع بـ 50 دج.

القسم الفرعي الثاني

التسليم في محل الإقامة والتخزين وإعادة التغليف

المادة 15 : تحدد تعريفات تسليم طرد بريدي في محل الإقامة بمائة (100 دج)، وتحصل هذه التعريفات بعدد المرات التي يسلم فيها الطرد في محل الإقامة، غير أنه بالنسبة لطرود التوزيع السريع، فإن هذه التعريفات لا تحصل إلا بعدد المرات الموالية للتقديم الأول.

المادة 16 : يترتب على وضع الطرود البريدية قيد الانتظار لأي سبب كان، تحصيل تعريفات تخزين يحدد مبلغها بـ 20 دج لليوم الواحد ويكون الحد الأقصى للتحصيل 350 دج، وتحسب مصاريف التخزين بعد اليوم الموالي لتوزيع الطرد في محل الإقامة أو توزيع الإشعار بالوصول.

المادة 17: تحدد تعريفات إعادة تغليف طرد بريدي بمبلغ 50 دج.

القسم الفرعي الثالث

التعريفات الإضافية المطبقة على المراسلات ذات الإجابة

المادة 18 : تحدد التعريفات الإضافية المطبقة على المراسلات ذات الإجابة بمبلغ 20 دج عن كل نسخة موزعة مع مراعاة حد أدنى للتحصيل قدره 40 مرة تعريفات تخليص رسالة وزنها 20 غراما عن كل ترخيص.

القسم الفرعي الرابع

الاحتجاج والتعويض عن فقدان

المادة 19 : يترتب على الاحتجاجات المتعلقة بالمواد الموصى عليها، بما في ذلك الطرود البريدية، تحصيل تعريفات تحدد كما يأتي :

– بالنسبة للاحتجاجات المقدمة في المكاتب البريدية 100 دج،

المادة 9 : تحدد تعريفات تخليص الجرائد والمحركات الدورية التي يودعها الناشر أو ممثلوهم بعدد يساوي 100 نسخة على الأقل، كما يأتي :

– النسخ غير الموزعة، عن كل نسخة وعن كل 50 غراما 20 دج،

– النسخة الموزعة أو خارج الكيس، عن كل نسخة وعن كل 50 غراما 15 دج.

تستفيد الجرائد والمحركات الدورية "الموجهة" أو "خارج الكيس" التي يرسلها الناشر أو وكلائهم في رزم إلى المودع لديهم أو البائعين من تخفيض قدره خمسون في المائة (50 %) من التعريفات المبينة في هذه المادة.

القسم الفرعي الرابع

تعريفات تأمين الرسائل والعلب والرزم والطرود البريدية المصرح بقيمتها

المادة 10 : دون الإخلال بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-84 المؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004 والمذكور أعلاه، تحدد تعريفات التأمين المطبقة على الرسائل والعلب والرزم والطرود البريدية المصرح بقيمتها وتضاف إليها تعريفات الخدمة الخاصة للتوصية المفروضة على تخليص هذا النوع من المواد البريدية، كما يأتي :

مبلغ القيمة المصرح بها :

– إلى غاية 3000,00 دج 200 دج،

– أكثر من 3000,00 دج وعن كل 1000,00 دج أو

كسر 1000,00 دج تضاف 30 دج.

القسم الفرعي الخامس

مدم التخليص أو نقصه

المادة 11 : في حالة عدم التخليص أو نقصه، تخضع بعائث بريد الرسائل غير الموزعة لتعريفات تساوي ضعف النقص وتكون على عاتق المرسلين أو المرسل إليهم، مع مراعاة الحد الأدنى للتخليص المحدد كما يأتي:

الجرائد والمحركات الدورية 15 دج،

المواد الأخرى 30 دج.

تجبر التعريفات المستحقة نتيجة نقص التخليص والتي تتجاوز الحد الأدنى المبين أعلاه، برفعها عند الاقتضاء، إلى 5 دج الأعلى مباشرة .

المادة 24 : يترتب على تفريغ صناديق الرسائل الخاصة دفع تعريفة سنوية قدرها 5.000 دج تضاف إليها عند الاقتضاء، نسبة عشرين في المائة (20 %) عن كل طابق.

القسم الفرعي السادس إعادة الإرسال وحفظ البريد

المادة 25 : يترتب على أوامر إعادة الإرسال التي يجب أن تنفذها مصلحة البريد ما عدا ما يتعلق منها بالبريد المالك، تحصيل تعريفة من الطالب، تحدد كما يأتي:

- إلى غاية 3 أشهر 350 دج،
- أكثر من 3 أشهر إلى غاية سنة واحدة .. 700 دج.

المادة 26 : يترتب على كل طلبات حفظ البريد لمدة ثلاثة (3) أشهر على الأكثر التي يتقدم بها المرسل إليهم المعتزمون التغيب تحصيل تعريفة عن كل طلب تحدد بمبلغ 400 دج.

القسم الفرعي السابع سحب العنوان أو تغييره ومعلومات بمقابل

المادة 27 : يترتب على طلبات سحب عنوان المراسلات أو تغييره تحصيل تعريفة عن كل طلب، تحدد كما يأتي:

- قبل الإرسال مجانا،
- بعد الإرسال 30 دج.

المادة 28 : يترتب على طلبات المعلومات التي تستلزم القيام بالبحث في المستندات المصلحية دفع تعريفة ثابتة من قبل الطالب قدرها 300 دج إذا قدم الطلب على مستوى المكتب البريدي ودفع تعريفة ثابتة قدرها 250 دج إذا قدم الطلب بوسيلة إلكترونية.

المادة 29 : تتبع وتحديد مكان المراسلات عن طريق الأنترنت يكون بصفة مجانية من طرف المتعامل البريدي.

القسم الثالث تعريفات البرقيات الخاصة العادية والبرقيات الرسمية المتبادلة داخل الجزائر

المادة 30 : تحصل تعريفات خدمة الإبراق مهما كانت طريقة الإرسال والاستلام، كما يأتي :

- بالنسبة للاحتجاجات المقدمة بوسيلة إلكترونية 75 دج.

غير أنه، يترتب على الاحتجاجات التي لم تحصل عليها تعريفة الإشعار بالاستلام، تحصيل تعريفة ثابتة قدرها 50 دج. وتعوض هذه التعريفة إذا ثبت وجود خطأ في الخدمة تسبب فيه المتعامل "بريد الجزائر".

تعوض تعريفة الاحتجاجات المتعلقة بالمواد الموصى عليها، بما في ذلك الطرود البريدية، إذا ثبت وجود خطأ في الخدمة تسبب فيه المتعامل "بريد الجزائر".

المادة 20 : يحدد التعويض في حالة فقدان مادة موصى عليها بمبلغ 500 دج.

المادة 21 : دون الإخلال بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-437 المؤرخ في 27 رمضان عام 1424 الموافق 22 نوفمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، يترتب على فقدان الجزئي أو الكلي لطرود بريدي أو تلفه دفع تعويض موافق للمبلغ الحقيقي للفقدان الجزئي أو الكلي أو التلف.

يتربط على فقدان مادة بريدية، بما فيها الطرد البريدي، مصرح بقيمتها دفع تعويض يساوي القيمة المصرح بها بالإضافة إلى تعريفات التخليص والخدمات الخاصة والملحقة المدفوعة عند إيداع المادة البريدية.

القسم الفرعي الخامس

البريد المالك والصناديق البريدية وتفريغ صناديق الرسائل الخاصة

المادة 22 : تحدد تعريفات المراسلات الموجهة إلى البريد المالك، كما يأتي :

- الجرائد والمحركات الدورية (تعريفة ثابتة مطبقة على الجرائد والمحركات الدورية) 30 دج،
- المواد الأخرى (تعريفة ثابتة مطبقة عن كل مادة) 55 دج،
- تعريفة الاشتراك السنوي 2.000 دج.

المادة 23 : تحدد تعريفة الاشتراك السنوي في الصناديق البريدية المسماة "التجارية" كما يأتي :

- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين 1000 دج،
- بالنسبة للأشخاص المعنويين 4200 دج.

تضاف إلى هذه التعريفة نسبة عشرين في المائة (20 %) عن كل تسمية تختلف عن التسمية التي كتبت بها عند الاشتراك.

البرقيات الخاصة العادية والبرقيات الرسمية	
التعريفات بالدينار	
100	تعريف ثابتة
1,25	عن كل كلمة، مهما كانت الوجهة (بتحصيل على الأقل 50 كلمة)
162,5	إشعار بالخدمة
التعريفات الخاصة والملحقة	
التعريفات بالدينار	
تعريف تساوي تعريف برقية ذات نفس العدد من الكلمات	برقية استعجالية : تعريف الاستعجال
تعريف تساوي تعريف البرقية العادية لكل وجهة.	برقية متعددة
162,5	برقية بإجابة مدفوعة : الحد الأدنى للتحصيل للإجابة
50	إشعار بالاستلام
مجانا	وصل بالإيداع
25	طلب تسليم البرقية الأصلية من الشباك
مجانا	إلغاء برقية قبل الإرسال : بطلب خطي من المرسل
25	إلغاء برقية قبل التوزيع من طرف المكتب المرسل إليه : بطلب خطي من المرسل
25	نسخة البرقية (لـ 50 كلمة أو كسر من 50 كلمة)
25	تسليم يد بيد
25	إرسال نسخة مصادق عليها عن طريق البريد

- أكثر من 50 غراما وإلى غاية 100 غرام .. 120 دج،
- أكثر من 100 غرام وعن كل جزء من 100 غرام ،
تضاف إلى تعريف 100 غرام الأولى 50 دج.

المادة 32 : تحدد تعريفات تخليص البطاقات البريدية العادية أو المصورة بمبلغ 40 دج.

المادة 33 : تحدد تعريفات تخليص الرزم الصغيرة التي يبلغ وزنها الأقصى كيلوغرامين (2) كما يأتي :

- إلى غاية 20 غراما 70 دج،
- أكثر من 20 غراما وإلى غاية 50 غراما .. 100 دج،
- أكثر من 50 غراما وإلى غاية 100 غرام ... 130 دج،
- أكثر من 100 غرام وعن كل جزء من 100 غرام،
تضاف إلى تعريف 100 غرام الأولى 50 دج.

الفصل الثاني

تعريفات الخدمات البريدية الصادرة من الجزائر وفي اتجاه البلدان الأجنبية

القسم الأول

تعريفات التخليص والتأمين

القسم الفرعي الأول

تعريفات تخليص الرسائل والبطاقات والرزم الصغيرة

المادة 31 : تحدد تعريفات تخليص الرسائل وبطاقات الزيارات وبطاقات التهاني إلى غاية وزن أقصاه كيلوغرامان (2) كما يأتي :

- إلى غاية 20 غراما 60 دج،
- أكثر من 20 غراما وإلى غاية 50 غراما ... 90 دج،

القسم الفرعي الثاني تعريفات تخليص الطرود البريدية

المادة 34 : تحدد تعريفات تخليص الطرود البريدية العادية المصرح بقيمتها ومقابل الدفع الموجهة للبلدان الأجنبية التي تقبل هذا النوع من المواد البريدية إلى غاية وزن أقصاه عشرون (20) كيلوغراما، كما يأتي :

أ - الحصص الإقليمية للانطلاق التي تعود لبريد الجزائر :	التعريفات وس خ
التعريف الثابتة لكل طرد	4,70
إلى غاية 3 كيلوغرامات	1,50
أكثر من 3 كيلو غرامات وعن كل جزء من الكيلو غرام تضاف إلى تعريف 3 كيلو غرامات الأولى	0,55
الشحن الجوي عن كل 1.000 غرام أو جزء من 1.000 غرام تضاف إلى تعريف 3 كيلو غرامات الأولى	1,03
ب - الحصص الخاصة بالعبور البري المحددة من قبل البلدان الوسيطة	0,40
ج - الحصص الإقليمية للوصول التي تحصل من قبل البلدان المرسل إليها	
التعريف الثابتة لكل طرد	7,48
إلى غاية 3 كيلو غرامات	1,17
أكثر من 3 كيلو غرامات وعن كل جزء من الكيلو غرام تضاف إلى تعريف 3 كيلو غرامات الأولى	0,39

عشرون (20) كيلوغراما بمبلغ 300 دج عن كل كيلوغرام أو جزء من الكيلوغرام إلى غاية الوزن الإجمالي للكيس.

المادة 37 : تستفيد الجرائد والمحررات الدورية والكتيبات والقطع الموسيقية والخرائط الجغرافية وكذا الكتب التي لا تحمل أي إشهار أو ترويج غير الموجود منها على الغلاف أو الأوراق الأولى، من تخفيض قدره خمسون في المائة (50 %) من تعريف تخليص المطبوعات والعينات.

المادة 38 : تحدد تعريف تخليص المنشورات المبينة في المادة 37 أعلاه، والموضوعة في كيس خاص يبلغ وزنه الأقصى عشرون (20) كيلوغراما والمرسلة إلى نفس المرسل إليه وفي نفس الاتجاه بمبلغ 300 دج عن كل كيلوغرام أو جزء من الكيلوغرام إلى غاية الوزن الإجمالي للكيس.

القسم الفرعي الثالث

تعريفات تخليص المطبوعات والعينات والجرائد والمحررات الدورية

المادة 35 : تحدد تعريفات تخليص المطبوعات والعينات التي يبلغ وزنها الأقصى كيلوغرامين (2) أو خمسة (5) كيلوغرامات إذا كانت عبارة عن كتب، كما يأتي :

- إلى غاية 20 غراما 30 دج،
- أكثر من 20 غراما وإلى غاية 50 غراما ... 60 دج،
- أكثر من 50 غراما وإلى غاية 100 غرام ... 90 دج،
- أكثر من 100 غرام وعن كل جزء من 100 غرام، تضاف إلى تعريف 100 غرام الأولى 30 دج.

المادة 36 : تحدد تعريف تخليص المطبوعات الموجهة إلى نفس المرسل إليه وفي نفس الاتجاه والموضوعة في كيس خاص وزنه الأقصى

القسم الفرعي الرابع

تعريفات تأمين الرسائل والطرود البريدية المصرح بقيمتها

المادة 39 : دون الإخلال بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-84 المؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004 والمذكور أعلاه، تحدد تعريفات التأمين المطبقة على الرسائل والطرود البريدية المصرح بقيمتها وتضاف إليها تعريفات الخدمة الخاصة للتوصية المفروضة على تخليص هذا النوع من المواد البريدية، كما يأتي:

مبلغ القيمة المصرح بها :

- إلى غاية 3000 دج 200 دج،
- أكثر من 3000 دج وعن كل 1000 دج أو كسر 1000 دج تضاف 30 دج.

القسم الفرعي الخامس

التعريفات المطبقة في إطار الاتحادات المحدودة والاتفاقات الثنائية

المادة 40 : تطبق تعريفات تخليص المراسلات المتبادلة داخل الجزائر على المراسلات الموجهة إلى البلدان الأعضاء في اتحاد المغرب العربي، وفي اللجنة العربية الدائمة للبريد والبلدان الموقعة على اتفاقات ثنائية مع الجزائر.

المادة 41 : يحدد سعر بيع قسيمة الجواب الدولية للاتحاد البريدي العالمي بمبلغ 0,74 وحدة سحب خاصة، بموجب اتفاقية البريد العالمية.

القسم الفرعي السادس

عدم التخليص أو نقصه

المادة 42 : في حالة عدم التخليص أو نقصه، تخضع مراسلات البريد للرسائل، مهما يكن نوعها والواردة من البلدان الأجنبية، لتعريفات يتحملها إما المرسل إليهم أو المرسلون عندما تكون المراسلات غير قابلة للتوزيع، وتحدد بضرب تعريفات الدرجة الأولى لوزن الرسائل المرسلية عن طريق البر والمعمتمة من قبل البلد الموزع بكسر يكون بسطه مبلغ التخليص الناقص ومقامه نفس التعريفات المعتمدة من قبل البلد الأصلي ويضاف إلى التعريفات ناتج يسمى تعريفات المعالجة يحدد بمبلغ 25 دج.

القسم الثاني

تعريفات الخدمات الخاصة والملحقة

القسم الفرعي الأول

التوزيع السريع والتوصية والإشعار بالاستلام

المادة 43 : تحدد التعريفات المطبقة على المراسلات المطلوب توزيعها عن طريق التوزيع السريع باتجاه البلدان الأجنبية التي تقبل هذا النوع من التوزيع بمبلغ 200 دج.

المادة 44 : تحدد تعريفات التوصية كما يأتي:

- 200 دج عن كل مادة بريدية،
- 150 دج عن كل كيس من الأكياس الخاصة بالمطبوعات.

المادة 45 : تحدد تعريفات الإشعار بالاستلام الواجبة التحصيل عن المرسل بمبلغ 50 دج.

القسم الفرعي الثاني

التوزيع في محل الإقامة والتخزين وإعادة التغليف

المادة 46 : تحدد تعريفات طرد بريدي موزع في محل الإقامة بمبلغ 100 دج، وتحصل هذه التعريفات بعدد المرات التي يسلم فيها الطرد في محل الإقامة. غير أنه بالنسبة إلى طرود التوزيع السريع، فإن هذه التعريفات لا تحصل إلا بعدد المرات الموالية للتقديم الأول.

المادة 47 : يترتب على الطرود البريدية الموضوعة في الانتظار لأي سبب كان، تحصيل تعريفات تخزين بمبلغ قدره 20 دج لليوم الواحد ويكون الحد الأقصى للتحصيل 350 دج. وتحسب مصاريف التخزين بعد اليوم الموالي لتوزيع الطرد في محل الإقامة أو توزيع الإشعار بالوصول.

المادة 48 : تحدد تعريفات إعادة تغليف الطرود البريدية بمبلغ 50 دج.

القسم الفرعي الثالث

التعريفات المكملة المطبقة على المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI)

المادة 49 : تطبق تعريفات التخليص المحددة في المادة 31 من هذا المرسوم على خدمة الإعادة للمراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI).

القسم الفرعي الرابع**الاحتجاجات والتعويض عن الفقدان**

المادة 50 : يترتب على الاحتجاجات المتعلقة بالمواد الموصى عليها، بما في ذلك الطرود البريدية ، تحصيل تعريفة ثابتة تحدد كما يأتي :

- بالنسبة للاحتجاجات المحررة في مكاتب البريد .
..... 100 دج ،

- بالنسبة للاحتجاجات المحررة بوسيلة إلكترونية..... 75 دج .

غير أنه، يترتب على الاحتجاجات التي لم يحصل بموجبها عن تعريفة الإشعار بالاستلام، تحصيل تعريفة ثابتة قدرها 50 دج وتعوض هذه التعريفة إذا تبين وجود خطأ في الخدمة تسبب فيه المتعامل "بريد الجزائر" .

تعوض تعريفة الاحتجاجات المتعلقة بالمواد الموصى عليها، بما في ذلك الطرود البريدية، إذا ثبت وجود خطأ في الخدمة تسبب فيه المتعامل "بريد الجزائر" .

المادة 51 : يحدد المبلغ الأقصى للتعويض المخصص في حالة فقدان مادة موصى عليها، بـ 30 وحدة سحب خاصة .

وفيما يخص الأكياس الخاصة بالمطبوعات المرسلة إلى عنوان نفس المرسل إليه وفي نفس الاتجاه، يحدد مبلغ التعويض في حالة الفقدان بـ 150 وحدة سحب خاصة، كحد أقصى للكيس الواحد.

المادة 52 : دون الإخلال بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-437 المؤرخ في 27 رمضان عام 1424 الموافق 22 نوفمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، يترتب على الفقدان الجزئي أو الكلي لطرود بريدي أو تلفه، دفع تعويض موافق للمبلغ الحقيقي للفقدان الجزئي أو الكلي أو التلف.

يحسب الحد الأقصى للتعويض بتركيب نسبة 40 وحدة سحب خاصة عن كل طرد بريدي عاد ونسبة 4,50 وحدة سحب خاصة عن كل كيلوغرام.

يتربط على فقدان مادة بريدية مصرح بقيمتها، بما فيها الطرود البريدية ، دفع تعويض يساوي القيمة المصرح بها بالإضافة إلى تعريفات التخليص والخدمات الخاصة والملحقة المدفوعة عند إيداع المادة البريدية .

القسم الفرعي الخامس**البريد المالك وسحب العنوان أو تغييره ومعلومات بمقابل**

المادة 53 : تحدد التعريفة المطبقة على المراسلات الموجهة إلى " البريد المالك " في اتجاه البلدان الأجنبية التي تقبل هذا النوع من التسليم، بمبلغ 30 دج بالنسبة للجرائد والمحررات الدورية و 55 دج بالنسبة للمواد البريدية الأخرى.

المادة 54 : يترتب على طلبات سحب العنوان أو تغييره ، تحصيل تعريفة عن كل طلب تحدد بـ 100 دج .

المادة 55 : يترتب على طلبات المعلومات التي تستلزم القيام بالبحث في المستندات المصلحية دفع تعريفة من قبل الطالب قدرها 300 دج إذا قدم الطلب على مستوى المكتب البريدي ودفع تعريفة قدرها 250 دج إذا قدم الطلب عن طريق الوسائل الإلكترونية.

المادة 56 : تتبع وتحديد مكان البعائث البريدية عن طريق الأنترنت يكون بصفة مجانية من طرف المتعامل البريدي.

القسم الفرعي السادس**تعريفة التقديم للجمارك**

المادة 57 : تخضع كل المراسلات المقدمة إلى الجمارك والتي تمت جمركتها أو لم تتم جمركتها إلى تعريفة التقديم الجمركية، وتحدد كما يأتي :

- عن كل مادة بريدية 130 دج ،
- عن كل كيس من الأكياس الخاصة للمطبوعات 260 دج .

الباب الثاني**تعريفات الخدمات المالية البريدية****الفصل الأول****تعريفات الخدمات المالية البريدية المقدمة داخل الجزائر****القسم الأول****تعريفات الحوالات البريدية والصكوك البريدية والتحصيل والمراسلات مقابل الدفع****القسم الفرعي الأول****تعريفات الحوالات البريدية**

المادة 58 : تحدد تعريفات الحوالات البريدية كما يأتي :

التعريفات بالدينار	نوع العمليات
	1 - حوالات عادية والتحويل الإلكتروني للأموال
50	- إلى غاية 10.000 دج
70	- أكثر من 10.000 دج وإلى غاية 18.000 دج
12	- أكثر من 18.000 دج عن كل 2000 دج أو كسر 2000 دج يضاف إلى تعريفه 18.000 دج الأولى...
	2 - حوالات الدفع في حساب جار بريدي
12	أ - حوالات الدفع في حساب جار بريدي : - عن كل 5000 دج أو كل كسر 5000 دج (مبلغ الدفع غير محدود).....
18	ب - الدفع المستعجل في حساب جار بريدي : - تعريفه الخدمات المترتبة على حوالات الدفع ، تضاف إليها تعريفه ثابتة عن النفاذ للشبكة
40	3 - شهادة الإصدار
	4 - الدفع في محل الإقامة
40	- الحوالات البريدية المدفوعة في محل الإقامة (باستثناء حوالات المعاشات) تحصل من طرف المرسل إليه
	5 - الاحتجاج على الحوالات
100	- تعوض تعريفه الاحتجاجات المتعلقة بالحوالات البريدية إذا ثبت وجود خطأ في الخدمة تسبب فيه المتعامل "بريد الجزائر"
	6 - خدمات خاصة
30	أ - إشعار بالدفع : - حوالات عادية
30	- حوالات التحويل الإلكتروني للأموال
45	ب - حوالة مدفوعة "يدا ليد"
55	ج - البريد الماكث
100	د - التوزيع السريع
60	7 - تعريفه التجديد أو تأشيرته التاريخ

القسم الفرعي الثاني تعريفات الصكوك البريدية

المادة 59 : تحدد تعريفات الصكوك البريدية كما يأتي :

التعريفات بالدينار	نوع العمليات
	1 - التحويلات
40	أ - تقديم الصكوك المصرفية للدفع في غرفة المقاصة..... ب - تقديم سندات تجارية للدفع :
40	- محل الدفع بمركز الصكوك البريدية.....
50	- ليس لها محل دفع بمركز الصكوك البريدية.....
50	ج- صكوك مصرفية وسندات تجارية مقدمة للدفع بوساطة مصلحة البريد لكل سند.....
50	د- صكوك مصرفية وسندات تجارية قابلة للاحتجاج ولم تسدد بعد، علاوة على التعريفات المذكورة في النقطة "ج" أعلاه تضاف
	2 - سحب الأموال لفائدة صاحب الحساب الجاري البريدي
	أ - صك السحب عند الاطلاع :
18	- تعريف ثابتة قدرها
2	- عن كل 1000 دج أو كسر 1000 دج ، وما يصل إلى 18.000 دج
3	- أكثر من 18.000 دج عن كل 1000 دج أو كسر 1000 دج، وما يصل إلى مليون دينار
	- أكثر من مليون دينار عن كل 1000 دج أو كسر 1000 دج، يضاف إلى تعريفه المليون دينار
6	الأولى
	ب - السحب عند الاطلاع في مكاتب البريد المعنية مع أو دون الاطلاع على الرصيد :
18	تعريف ثابتة
2	- عن كل 1000 دج أو كسر 1000 دج ، وما يصل إلى 18.000 دج
3	- أكثر من 18.000 دج عن كل 1000 دج أو كسر 1000 دج، وما يصل إلى مليون دينار
	- أكثر من مليون دينار، عن كل 1000 دج أو كسر 1000 دج يضاف إلى تعريفه المليون دينار
6	الأولى.....
	ج - السحب بواسطة الموزع الآلي للأوراق النقدية :
350	- للاشتراك في المصلحة (كل عامين) مع إصدار البطاقة النقدية الإلكترونية.....
	- التعريف الناتجة عن عملية السحب على الموزع الآلي للأوراق النقدية في الشبكة
30	البريدية.....
	- التعريف عن عملية السحب على الموزع الآلي للأوراق النقدية في البنوك المعتمدة بشبكة
35	شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك.....
30	- تعريف الوضع تحت المنع.....
	3 - التحويل لفائدة الغير
	أ - التحويلات العادية
12	- إلى غاية 10.000 دج
3	- أكثر من 10.000 دج، عن كل كسر 10.000 دج، يضاف إلى تعريفه 10.000 دج الأولى.....

12	ب - التحويلات التلقائية أو المستعجلة - إلى غاية 10.000 دج - أكثر من 10.000 دج، عن كل 10.000 دج أو كسر 10.000 دج ، تضاف إلى تعريف 10.000 دج
3	الأولى.....
500	- الحد الأقصى المقبوض
600	ج - تحويلات بالعدد المقدم في الجداول المتعددة - إلى غاية 100 تحويل - أكثر من 100 تحويل، عن كل 100 تحويل أو كسر 100 تحويل إضافي، تضاف إلى تعريف 100
300	تحويل الأولى.....
300	د- تحويلات بالعدد على سند مغناطيسي أو إلكتروني - إلى غاية 100 تحويل - أكثر من 100 تحويل، عن كل 100 تحويل أو كسر 100 تحويل إضافي، تضاف إلى تعريف 100
150	تحويل الأولى.....
12	4 - الدفع نقدا لفائدة الغير أ - صك تحويل اسمي أو لحامله عن كل 1.000 دج أو كل كسر 1.000 دج.....
18	ب - صك دفع عند الاطلاع لحامله أو لفائدة الغير نفس التعريفات المذكورة في النقطة (أ) أعلاه، إضافة إلى تعريف ثابتة قدرها
2500	5 - التعريفية المخفضة : - التحويل المتعدد على الصكوك المتعددة المتضمنة 100 تحويل على الأقل أو المستوفاة للتعريفية الثابتة لـ 100 تحويل أ- التعريفية الثابتة - إلى غاية 100 حوالة
50	- ابتداء من 101 وعن كل حوالة، تضاف إلى تعريف الحوالات المائة (100) الأولى.....
7	ب - التعريفية النسبية - حسب مجموع مبلغ الصك عن كل 1000 دج أو كسر 1000 دج
150	6 - التصديق على الصك.....
مجانا	7 - التعريفات والخدمات الخاصة المختلفة أ - فتح حساب..... ب - تعريف سنوية على مسك الحساب..... ت- الإشعار بالرصيد..... ث - إشعار دوري بالرصيد (إتاوة شهرية) - عن الإشعار الشهري..... - عن الإشعار الأسبوعي - عن الإشعار النصف أسبوعي - عن الإشعار اليومي
200	
32	
50	
100	
150	
500	

ج - الإطلاع على الرصيد	
10	- من خلال الشبائيك البريدية أو من خلال الشبائك الآلي للنقود
10	- من خلال الأنترنت أو SMS.....
10	- من خلال مركز الاتصالات (مثل 30 15).....
ح - كشف الحساب	
40	- تكاليف البحث عن كل شهر
	زيادة عن ذلك وعن كل صفحة :
10	- في المكاتب البريدية.....
10	- في الشبائك الآلي للنقود (10 عمليات الأخيرة)
5	- من خلال الأنترنت
خ - تغيير بيانات الحساب الجاري البريدي و/أو العنوان	70
د - معلومات مقدمة عبر الهاتف	10
ذ - تعريفات عن الصكوك أو الأمر بالخصم لعدم كفاية الرصيد :	
300	- صك مرسل من طرف الساحب أو الأمر بالخصم لا يمكن تنفيذه لعدم كفاية الرصيد في الحساب.....
300	- صك بدون رصيد مرسل إلى مركز الصكوك البريدية أو مقدم للدفع من المستفيد أو حامله.....
150	- عدم كفاية الرصيد غير المتوقع.....
300	- صك مقدم للدفع من المستفيد الذي طلب صاحب الحساب الامتناع عن الدفع لسبب آخر غير الضياع أو سرقة الصك أو إفلاس حامله
300	- تحرير شهادة عدم الدّفع.....
180	- رسالة الامتثال.....
ر - إشعار مسبق إلكتروني أو عن طريق برقية بتسجيل بعض العمليات	40
ز - إشعار بتسجيل تحويل	32
س - أمر بالاقتطاع التلقائي متبوعا بسند أو بدونه	
15	- إلى غاية 1000 دج
3	- أكثر من 1000 دج، عن كل 1000 دج أو كسر 1000 دج، تضاف إلى تعريف 1000 دج الأولى.....
100	ش - الاحتجاجات..... تعوض تعريف الاحتجاجات المتعلقة بالصكوك البريدية إذا ثبت وجود خطأ في الخدمة تسبب فيه التعامل "بريد الجزائر" .
200	ص - تعريف عدم نشاط الحساب
100	ض - تعريف تجميد الحساب
100	ط - تعريف إعادة تنشيط الحساب
200	ظ - حجز التوقيف على كل حساب

القسم الفرعي الثالث تعريفات التحصيل والمراسلات مقابل الدفع

المادة 60 : تحدد تعريفات التحصيل والمراسلات مقابل الدفع، كما يأتي :

التعريفات بالدينار	نوع العمليات
	1 - القيم الواجب تحصيلها :
	أ - عند الإيداع: تخليص الإرسال : (تعريفات الرسائل) عند الاقتضاء، يضاف رسم التوصية
12	ب - عند تسوية الحساب : - تعريف عن القيمة المحصلة أو غير المحصلة (يضاف إلى هذه التعريفات 4 دج عن كل فاتورة أو مخالصة لم يضع المرسل عليها الطوابع الجبائية القانونية).....
25	ج - التعريف عن كل قائمة (تعريف مطبقة لنفس المراسلة وعن كل قائمة).....
25	- التعريف عن كل مراسلة مقدمة لإجراء الاحتجاج.....
	2 - مراسلات مقابل الدفع :
50	أ - عند الإيداع : - تخليص المراسلة، (تعريفات المواد من نفس الصنف الموصى عليها أو بقيمة مصرح بها) - التعريف الثابتة
مجانا 125	ب - إلغاء المبلغ أو تعديله - قبل الإرسال..... - بعد الإرسال (تعريف رسالة موصى عليها وزنها 20 غراما).....

القسم الثاني تعريفات مطبوعات ونماذج تسلم بمقابل

المادة 61 : توفر المطبوعات ذات الاستعمال الفردي مجانا وتحدد تعريفات المطبوعات والنماذج بالعدد بمقابل كما يأتي :

التعريفات بالدينار	أصناف المطبوعات
50	1 - حوالات عادية أو إلكترونية: (عشرة نماذج).....
100 80	2 - حوالات الدفع (عادية أو مستعجلة) لحساب جار بريدي أو الحوالات الاجتماعية للدفع : - حامل تسمية الحساب (عشرة نماذج) - بدون تسمية الحساب (عشرة نماذج)
100 80	3 - كشوف التحصيلات البريدية : - حامل تسمية الحساب (مائة كشف)..... - بدون تسمية الحساب (مائة كشف).....
100	4 - قوائم الدفع : (مائة قائمة).....
200	5 - قوائم إرسال قيم للتحصيل : (العشر قوائم).....
100	6 - أظرفة إرسال قيم للتحصيل : (عشرة أظرفة).....
100	7 - أظرفة حامل بالوجه منون مركز الصكوك البريدية : (عشرة أظرفة).....
مجانا 50	8 - دفتر نماذج الصكوك البريدية : (خمسة وعشرون نموذجاً على الأقل) - عند فتح الحساب الجاري البريدي..... - بناء على طلب صاحب الحساب.....

الفصل الثاني
تعريفات الخدمات المالية البريدية في اتجاه البلدان الأجنبية
القسم الأول
تعريفات الحوالات البريدية والتحويلات الدولية والمراسلات مقابل الدفع
القسم الفرعي الأول
تعريفات الحوالات البريدية

المادة 62 : تحدد التعريفات المطبقة على الحوالات البريدية في اتجاه البلدان الأجنبية، كما يأتي :

التعريفات بالدينار	نوع العمليات
	1 - الحوالات البريدية العادية
	أ - تعريفات عامة :
60	- إلى غاية 500 دج
90	- ما فوق 500 دج إلى 1000 دج
120	- ما فوق 1000 دج إلى 2000 دج
150	- ما فوق 2000 دج إلى 3000 دج
180	- ما فوق 3000 دج إلى 5000 دج
15	- ما فوق 5000 دج، عن كل 500 دج أو كسر 500 دج، تضاف إلى تعريف 5000 دج الأولى
20	ب - يترتب على الحوالات التي يطلب المرسل دفعها - يدا ليد - تحصيل تعريف إضافية قدرها
	2 - حوالات التحويل الإلكتروني للأموال :
210	- إلى غاية 9000 دينار
15	- ما فوق 9000 دج وعن كل 500 دج أو كسر 500 دج، تضاف إلى تعريف 9000 دج الأولى
	3 - حوالات الدفع :
30	- إلى غاية 500 دج
45	- ما فوق 500 دج إلى 1000 دج
60	- ما فوق 1000 دج إلى 2000 دج
75	- ما فوق 2000 دج إلى 3000 دج
90	- ما فوق 3000 دج إلى 5000 دج
15	- ما فوق 5000 دج، عن كل 500 دج أو كسر 500 دج، تضاف إلى تعريف 5000 دج الأولى
	4 - حالات خاصة :
	أ - باستثناء حوالات المعاشات، يترتب على الحوالات البريدية المدفوعة في محل الإقامة، تحصيل تعريف من المرسل إليه تساوي أربعين دينارا (40 دج).
	ب - يترتب على الحوالات البريدية التي يطلب المرسل تسجيل المبلغ في حسابه بالعملية الصعبة تحصيل تعريف من المرسل إليه تساوي أربعين دينارا (40 دج).
	ج - تكاليف تحرير شهادة تنازل من المبلغ بالعملية الصعبة أربعون دينارا (40 دج).
	د - عندما تخضع الحوالة لإجراءات التأشيرة من أجل التاريخ بسبب خطأ المرسل أو المرسل إليه، يترتب على ذلك تعريف تساوي ستين دينارا (60 دج)، إن لم يحدث أي خطأ في المصلحة، تخضع الحوالات المأذون بدفعها إلى نفس التعريف إلا إذا كانت هذه التعريف قد تم تحصيلها للاحتجاج أو للإشعار بالدفع.
	هـ - تحدد تعريف الحوالات الموجهة إلى "البريد الماكث"، في اتجاه البلدان الأجنبية التي تقبل هذا النوع من التسليم، بمبلغ 55 دج.

القسم الفرعي الثاني

تعريفات التحويلات البريدية الدولية

المادة 63 : تحدد التعريفات المطبقة على التحويلات البريدية الدولية في اتجاه البلدان الأجنبية، كما يأتي :

نوع العمليات	التعريفات بالدينار
1 - التحويلات المنقولة من طريق البريد :	
- عن كل سند وعن كل 100 دج أو كسر 100 دج	1,50
- الحد الأدنى للقبض.....	60
2 - تعريف سنوية لدراسة وتكوين ملف التحويل.....	600

القسم الفرعي الثالث

تعريفات مراسلات مقابل الدفع

المادة 64 : تحدد التعريفات المطبقة على مراسلات مقابل الدفع في اتجاه البلدان الأجنبية التي تقبل هذا النوع من المراسلات، كما يأتي :

نوع العمليات	التعريفات بالدينار
بالإضافة إلى التعريفات المطبقة على المواد من الصنف الذي تنتمي إليه، فإن المرسل لأي مراسلة مقابل الدفع يؤدي عند الإيداع تعريف تحسب كما يأتي :	
1 - الحالة العامة، من كل مادة :	
- تعريف ثابتة	60
- تعريف نسبية عن كل 100 دج أو كسر 100 دج تضاف إلى التعريف الثابتة المقدرة بمبلغ 60 دج....	1,50
2 - في حالة تسجيل المبلغ في حساب جار بريدي :	
- تعريف ثابتة.....	30
- تعريف نسبية عن كل 100 دج أو كسر 100 دج تضاف إلى التعريف الثابتة المقدرة بمبلغ 30 دج..	1,50

القسم الثالث

تعريفات مختلفة

القسم الفرعي الأول

إشعار بالدفع والاحتجاجات

المادة 65 : يمكن مرسل حوالة بريدية أو تحويل أن يطلب عند الإصدار إعلامه بالانتهاء الجيد للعملية مقابل دفع تعريف قدرها مائتا دينار (200 دج) شريطة أن يشترك البلد المرسل إليه في هذه الخدمة.

يترتب على إيداع طلب ثان مسبب بعدم استلام الإشعار تحصيل تعريف قدرها خمسون دينار (50 دج) وتعوض هذه التعريف إذا دفعت الحوالة البريدية قبل تاريخ إيداع الطلب الثاني.

الباب الثالث

أحكام نهائية

المادة 68 : تلغى أحكام :

- المرسوم التنفيذي رقم 91-383 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 أكتوبر سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه،

- المرسوم التنفيذي رقم 91-385 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 أكتوبر سنة 1991 والمذكور أعلاه،

- المرسوم التنفيذي رقم 04-172 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 10 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه.

وكل الأحكام التنظيمية السابقة المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

المادة 69 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2015.

المادة 70 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1435 الموافق 21 أكتوبر سنة 2014.

عبد المالك سلال

المادة 66 : يترتب على الاحتجاجات المتعلقة

بالحوالات والتحويلات البريدية الدولية التي لم يتم تخليصها من تعريفية الإشعار بالدفع أو التسجيل عند إصدار السند أو إيداعه، تحصيل تعريفية تساوي مائتي دينار (200 دج).

كما تطبق تعريفية مائتي دينار (200 دج) هذه، على الاحتجاجات المودعة بالجزائر والمتعلقة بالحوالات التي أصدرتها مصلحة خارجية باتجاه مصلحة خارجية أخرى.

تعوض تعريفية الاحتجاجات المتعلقة بالحوالات البريدية والتحويلات البريدية الدولية، إذا ثبت وجود خطأ في الخدمة تسبب فيه المتعامل "بريد الجزائر".

القسم الفرعي الثاني

طلبات سحب أو تغيير عنوان وإلغاء أو تعديل المبلغ

المادة 67 : يترتب على طلبات سحب أو تغيير عنوان حوالة أو إلغاء تحويل أو إلغاء أو تعديل مبلغ السند الذي يمثل التعريفية المفروضة على كل إرسال، تحصيل تعريفية تساوي ما يأتي:

قبل الإرسال مجانا،

بعد الإرسال 60 دج.

و في حالة طلب رفع مبلغ التسديد المفروض على الإرسال، تطبق التعريفية النسبية المنصوص عليها في المادة 64 أعلاه، على مبلغ التسديد الذي يجب رفعه.